جامعــة القاهــرة

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري

هل تمثل السرية في التحكيم الاستثماري ميزة أم خطورة؟[1]

الباحث/ محمــد الأميـــن مغاســـوبا[1]

طالب الدكتوراه بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتــور/ سامي عبدالباقي أبو صالح[1]

رئيس قسم القانون التجاري بالكلية، والمدير السابق لمعهد قانون الأعمال الدولي)I.D.A.I (

٢٠١٩

المبحث الثالث

هل تمثل السرية في التحكيم الاستثماري ميزة أم خطورة؟

69) تمهيـــد: في إطار محاولة إعادة تقييم مزايا التحكيم الدولي، يسعى الباحث هنا إلى إلقاء الضوء على موضوع سرية التحكيم باعتبارها إحدى المزايا التي تمثل دافعًا مهمًّا لدى شريحة كبيرة من التجار ورجال الأعمال في اللجوء إلى التحكيم عوضًا عن القضاء الرسمي. وسوف نركز هنا على تحليل بعض المسائل التي تمثل السرية فيها مخاطر للمصالح العامة، لاسيما مصالح الدول النامية.

70) وسوف نتناول هذه الدراسة في مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

السرية في التحكيم بين القبول والرفض

71) يذهب جمهرة الفقه إلى أن السرية في التحكيم التجاري الدولي تتمتّع بمكانة كبيرة؛ حيث ينظر إليها على أنها خاصية فريدة لصيقة به[1]؛ إذ ظلّت فترة طويلة مرتبطة بالتحكيم التجاري الدولي، حتى انتشر في الفقه القانوني أنّها إحدى خصائص هذا النظام وأحد معالمه البارزة، ولذلك لم يكن هناك خلاف كبير في كونها جزءًا لا يتجزأ منه[1]. وبهذه المثابة، كانت السرية عنصرًا أساسيا للتحكيم التجاري الدولي إلى درجة وصفها بعض الفقه بأنها إحدى نقاط قوّتها[1]. وذلك انطلاقًا من كونها، بحسب بعض الكتّاب، مطلبًا جوهريا لمجتمع التجار ورجال الأعمال والصناعة، ولكونها أحد المحفزات الأساسية التي تدفعهم إلى اللجوء إلى التحكيم[1]. وبعبارة أخرى تعتبر «*السرية من خصائص التحكيم ومزاياه*[1]»،

وإحدى ركائزه وخصيصة مستقرة لا جدال فيها، وإحدى مزاياه الأساسية التي تشجّع المتنازعين وأصحاب الأعمال على اللجوء إليه[1].

72) وهكذا كانت سرية التحكيم تحظى بأهمية كبيرة في الوقت الغابر[1]؛ حينما كانت الدول محصنة بموجب قوانينها المحلية عن عدالة التحكيم، ولم تكن تخضع وقتئذٍ إلا لقضائها الوطني. لكن حينما تخلّت الدولة عن حصانتها القضائية واختارت اللجوء إلى قضاء خاص، جلبت معها بعض الخصائص المرتبطة بنظامها القضائي، وعلى رأسها علنية إجراءات التقاضي[1]. ومن هنا افترق التحكيم التجاري عن نظيره الاستثماري الذي بدأ يستقلّ شيئًا فشيئًا عن قواعد التحكيم التجاري العادي لا سيّما في موضوع السرية، وإن وجدت بينهما بعض أوجه التشابه إلى حدّ كبير[1]. وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الكتّاب فقال:

«يستند نظام تسوية المنازعات الحالي بين المستثمرين والدول إلى النظام الدولي للتحكيم التجاري، إلا أنه ابتعد عنه كثيرًا بسبب تدخل الدول كأطراف متعاقدة وبسبب طبيعة السياسات العامة والتدابير التي تكون محل الدعوى التحكيمية. وبمعنى آخر، فمن غير المرجّح أن يصاب الناس بالصدمة من حكم المحكّم وهو يفصّل في نزاع تجاري بحت خلال جلسة سرية، مثل الصدمة التي تحدث لهم حينما يتصدى نفس المحكّم، وبنفس الطريقة، لتقدير مدى شرعية التدابير السياسية الحساسة التي تصدر عن الحكومة وموافقتها لأحكام معاهدة الاستثمار (...)؛ لأن الطبيعة السرية والجلسات المغلقة لهذا النوع من الدعوى، تثير قلقًا في الرأي العام كما تتعرض للنقد والمطالبة بمزيد من الانفتاح، وتمكين الجمهور من الحضور وبمزيد من الشفافية في الدعوى[1]».

73) إن تبرير هذه التفرقة من الناحية القانونية بين النظامين التحكيمين لا يحتاج إلى جهد كبير، لأنها تستند إلى القواعد العامة والمبادئ الأساسية للقانون التي تقضي بسموّ المصلحة العامة على غيرها من المصالح الفئوية والاعتبارات

الخاصة؛ لأن «*منع النشر يهدف إلى تجنيب الأطراف أضرار العلنية التي تؤدي - أو يُخشى أن تؤدي - إلى الإضرار بمراكزهم المالية أو أوضاعهم الاقتصادية*[1]»، وهي مصلحة خاصة. أما العلنية فهي تهدف إلى حماية المصالح العامة ليس فقط مصالح الدولة المضيفة للاستثمار فحسب، كما يؤكّده البعض[1]، بل المصالح العامة لدولة المستثمر الأجنبي نفسه، والمصالح الخاصة لجماعات المساهمين وحملات السندات وأصحاب الحقوق المتعلقة بالشركة كطرف خاص في الدعوى التحكيمية[1].

واتساقًا مع ما تقدّم، نرى أنه على الرغم من أن لسرية التحكيم التجاري (74 مبرراتها المنطقية نسبيًّا في الأوساط التجارية والصناعية واالتكنولوجية التي تتعلق منازعاتها بالروابط الخاصة بين أفرادٍ من الناس؛ إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للمنازعات التي تتصل بالمصالح الحيوية للدول ذات السيادة[1]. وقد أكّد ذلك الأستاذ Murphy : «*إن المبادئ العتيقة للخصوصية والسرية لا تتعلق إلا بالنزاعات التجارية الخاصة، دون المنازعات التي تكون فيها الدول أطرافًا، وهي تتصرف بصفتها السيادية*[1]». ففي هذا النوع من المنازعات لا تحظى السرية بسمعة طيبة ولا يمكن اعتبارها ميزة ولا فضيلة. ولذلك تعد السرية، كما أشار البعض، من ضمن المسائل الأكثر إثارة للجدل في التحكيم الاستثماري الدولي[1]. والسبب في ذلك هو ما قد تثيره من مخاطر محتملة على عدد من المستويات في المنازعات التي تكون الدولة أو أحد مرافقها العامة طرفًا فيها. ذلك لأن مقتضيات «المصلحة العامة» وما تفرضه قواعد «الحكم الرشيد» على السلطات العامة بالخضوع للمساءلة والرقابة على أعمالها؛ تؤدي إلى تقرير مزيد من الشفافية، والابتعاد بقدر الإمكان عمّا قد يخلّ بقواعد الإفصاح والعلنية في المنازعات التي يكون أحد أشخاص القانون العام طرفًا فيها. ووفقًا للدكتورة مريم العوّا، فإن السبب الرئيس وراء التفرقة بين قبول سرية التحكيم في التحكيم التجاري وبين رفضه في التحكيم الاستثماري، هو «عنصر المصلحة العامة» الموجود دائمًا في

جميع قضايا التحكيم الاستثماري، وذلك انطلاقًا من أن الحكم التحكيمي الصادر بخصوص التحكيم الاستثماري وما يسبقه من إجراءات، يحتمل أن يؤثّر على مصلحة الجماهير في الدولة المضيفة للاستثمار فيما يتصل بالمرافق العامة والأنظمة البيئية والخزانة العامة[1].

75) ومن ناحية أخرى، نجد أنه إذا كان معظم الفقة يبرر ضرورة الحفاظ على سرية التحكيم في سياق الدفاع عن الأسرار التجارية والصناعية التي تمثلها مصالح الشركات الأجنبية، فإن «*ضمان الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ينبغي أن يُنظر فيها ضمن سياق الاستثمار المباشر الأجنبي بصفته أداة لتحقيق النمو المستدام والطويل الأمد في البلدان النامية* [1]». ومن ثم يجب ترجيح هذا الأخير؛ لكونه يتعلق بمصالح عامة وتستند إلى مبادئ العدالة والإنصاف الإجرائي المسلّم بها في كافة الأنظمة القانونية، بالإضافة إلى أن الشفافية هي الأصل المقرر، والسرية استثناء عنها، كما أن مبادئ الحكم الرشيد، المتطلبة من الدول والشركات التجارية، تقضي بأن تكون الأنشطة الحكومية خاضعة لمقتضيات الشفافية مع تمكين الناس من الاطّلاع عليها، بينما التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول قد ينطوي على المساس بالسياسة العامة للدولة، كما يمكن أن يفضي إلى تحميل الخزانة العامة التزامات نقدية ضخمة. وهي اعتبارات جعلت بعض الدول تضمن المعاهدات الاستثمارية بالفعل أحكامًا بشأن الشفافية[1].

الدول بين مفترق الطرق بشأن التمسك بالسرية أو المطالبة بالشفافية

76) على الرغم مما قرّرناه أعلاه يحظى بنصيب وافر من المنطق القانوني، كما يتوافق والاعتبارات الاقتصادية، إلا أن الدول اتخذت مسارات مختلفة بشأن إيلاء

الشفافية أهمية قصوى في إطار تسوية المنازعات ذات الطبيعة العامة. ويوضّح ذلك النموذجان التاليان:

الأول: نموذج الدول المتقدمة بشأن الشفافية في المنازعات: تحظى الشفافية (77 بأهمية كبيرة في الدول المتقدمة فيما يتعلق بإدارة الشأن العام بصفة عامة، وفي تسوية المنازعات التي تنطوي على عنصر المصلحة العامة بصفة خاصة؛ حيث ترفض هذه الدول تمامًا أن تعالج القضايا الحسّاسة التي تهمّ الرأي العام في غرف مغلقة تتداول في شأنها هيئات خفية. وعملًا بمبدأ الشفافية في المنازعات المتعلقة بالدول، طالب كلٌّ من الولايات المتحدة الأمريكية والمجلس الأوروبي بضرورة تعزيز ضوابط الشفافية في نظام تسوية المنازعات في ظلّ منظمة التجارة العالمية. وقد أيّدت هذه الدول مطالبها بالحجج التالية: (١) بأن هذه النزاعات تتعلق بمسائل حسّاسة تؤثر على شريحة كبيرة من المجتمع؛ (٢) وأن الشفافية سوف تساعد الدول الأخرى على فهم المسائل محل النزاع، كما ستسمح بانتشار واسع لقواعدها وضمان مشاركة فعّالة في نظام المنظمة؛ (٣) وأن تقرير الشفافية من شأنها زيادة ثقة الجمهور في نظام تسوية المنازعات للمنظمة، وهو بدوره سوف يسهّل الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات[1]. ويُذكر في هذا الخصوص، بأنّ أول هجوم تعرض له نظام التحكيم الاستثماري، طبقًا لمعاهدة نافتا، كان بسبب السرية وغياب الشفافية والغموض وغياب المساءلة أمام الناخبين المحليين[1]. وهذا ما دفع كلًّا من الولايات المتحدة اللأمريكية وكندا، وربما تحت ضغط من المجتمع المدني، إلى أن أعلنتا عن نيتهما المشتركة في سنة ٢٠٠٣م لفتح باب التحكيم أمام الجماهير لحضور جلسات الدعاوى التحكيمية بموجب أحكام الفصل (١١) من معاهدة نافتا. وقد انضمت إليهما المكسيك لاحقًا في سنة ٢٠٠٤م[1]. وبالنسبة للاتحاد الأوروبي، تحرص المفوّضية الأوروبية بين الحين والآخر على التدخل- بصفتها من أصدقاء المحكمة (*amicus curiae*)- في منازعات التحكيم الاستثماري التي تكون

إحدى الدول الأعضاء طرفًا فيها، وذلك من أجل الدفاع عن المصالح الأوروبية عن طريق ضمان التفسير الصحيح لقوانين الاتحاد[1]. وبالنسبة لبلجيكا، رفض مشرع قانون التحكيم الجديد (الصادر ٢٨ يونيو ٢٠١٣م) إدخال إصلاحات جوهرية على موضوع قابلية التحكيم للكيانات الاقتصادية العامة، وذلك استنادًا إلى حجج عدة من بينها أن «*هذه الكيانات تخضع لمبدأ الشفافية الذي يشكل طابعًا مميّزًا للتحكيم المشرع*[1]» وفي قضية تحكيم الوزير الفرنسي برنار تابي، صرّح البروفيسور والمحكّم الدولي توما كلاي أمام لجنة المال في البرلمان الفرنسي، وذلك على الرغم من محاولاته المتكررة للدفاع عن عدالة التحكيم ونظامه، إلا أنه لم يجد مفرًّا من القول: «*إن هذا الملف يتعلق بالمال العام، بينما التحكيم بطبيعته سري، ويبدو لي أن السرية والمال العام لا يمكنهما التعايش معًا. وأخيرًا فإن الملف الذي نحن بصدده له تموجات سياسية الأمر الذي لا يتفق مع السرية التي هي من أهم خصائص التحكيم*[1]».

78) ما سبق ذكره من مواقف مختلفة يتضح لنا بما لا مجال للشك أن السرية لم تعُدْ خصيصة للتحكيم، أو على الأقلّ ليس مكانها المنازعات الاستثمارية التي تكون الدول طرفًا فيها. ويمكن القول بكل ثقة إن التطورات التي غيّرت مسار منازعات الاستثماري الدولي من حيث انضمام الدول التقليدية المصدّرة للاستثمار إلى قفص الاتهام أمام هيئات التحكيم الاستثمارية[1]؛ ترتّبت عليها نتائج بالغة أثّرت على قواعد التحكيم الاستثماري. ونعتقد أن من أهم تلك التغيرات تزايد الاتجاه نحو تقرير قواعد الشفافية وزيادة متطلبات الإفصاح في منازعات الاستثمار[1]، سواء في إطار الأكسيد الذي شهدت قواعده تعديلاً لعام ٢٠٠٦م، أو بخصوص الأونسيترال التي اعتمدت بدورها قواعد حول الشفافية في منازعات الاستثمار عام ٢٠١٣م، ودخلت حيز التنفيذ في أول أبريل لعام ٢٠١٤م، وأُدمجت في قواعد تحكيم الأونسيترال؛ لتطبق لاحقًا على تحكيم المعاهدات التي سوف تبرم بعد أول أبريل لعام ٢٠١٤م[1].

79) وتأتي أهمية تعديل قواعد مركز الأكسيد بشأن الشفافية في أن مسارًا جديدًا بدأ يلوح في أفق التحكيم الاستثماري، وهو ما قد يغيّر وجه وسائل تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية في المستقبل، التي ستشهدا مزيداً من الشفافية والإفصاح لاحقًا. والشاهد على ذلك أن المركز يتميّز حاليًا عن غيره من المراكز التحكيمية بالشفافية النسبية؛ إذ ينشر بصفة دورية غالبية أحكام التحكيم الصادرة عنه على موقعه الرسمي، ويكون متاحًا للجمهور والمختصين على السواء.

وربما كان أهم تلك الخطوات هي السُنة الحسنة التي ابتدعها المركز عام ٢٠١٠م، وذلك ببثّ المرافعة الشفهية لإحدى جلسات التحكيم مباشرةً على الشبكات العنكوتية، استنادًا إلى المادة (٢/٢١/١٠) المتعلقة بالشفافية من اتفاقيات التجارة الحرة بين جمهورية الدومينيكان-وسط أمريكا- والويالات المتحدة الأمريكية[1]. لكن من المؤسف أن نلاحظ أن الأكسيد لا يحتكر جميع قضايا التحكيم المتعلقة بالاستثمار، بل هنالك قضايا أخرى تنظر أمام مراكز تحكيم دولية، أو أمام تحكيم حر[1]؛ إذ لا يفضل بعض المستثمرين اللجوء إلى مركز الأكسيد، على الرغم من أهميته لما يتضمنه من ضمانات جوهرية، لأسباب متعددة يرجع بعضها إلى الأحكام المتعلقة بالشفافية والسرية؛ حيث يفضل هؤلاء اللجوء إلى مراكز تحكيم تطبق قواعد مختلفة مثل قواعد الأونسيترال[1] وغيرها.

80) ونظرًا لهذا الفرق بين مركز الأكسيد وبين غيره من حيث إعمال قواعد الشفافية، يتبين لنا لماذا تحرص الدول المتقدمة على اللجوء إلى قواعد مركز الأكسيد، في حين أن معظم الدول النامية، حتى هذه اللحظة، لا تجد غضاضة في أن تساق إلى مراكز تحكيم تتسم بالسرية الصارمة. وسوف نطرح قضية برنار تابي وتحليلها لبيان موقف الدول المتقدمة من مسألة سرية التحكيم، وأحدًا لإبراز أضرار السرية في التحكيمات المتعلقة بالمال العام.

81) قضية برنار تابي كمثال على إشكالية السرية في نزاع يتعلق بالمال العام:

تعتبر هذه القضية أوضح مبرر لرفض الدول المتقدمة مبدأ سرية التحكيم في القضايا العامة من ناحية، وعلى أهمية وضرورة منح المواطنين والسلطات الرقابية المختصة حق الاطلاع على أعمال المحكمين كلما تعلق الأمر بقضية عامة من ناحية أخرى. لقد أثار الحكم التحكيمي الصادر بدفع نحو ٤٧٦ مليون يورو إلى الوزير الفرنسي السابق برنار تابي *عاصفة سياسية وقانونية وقضائية في فرنسا وأوروبا*[1]. وعلى إثرها تدخلّت كل السلطات المختصة لممارسة حقها الدستوري ضد جميع الأطراف المتدخلة في القضية التحكيمية التي شملت الخصوم، وهما المتحكم، يمثّله الوزير السابق برنار تابي، والمتحكم ضدها تمثلها الدولة في شخصية وزيرة المالية السابقة كريستين لاغارد ورئيس الجمهورية آنئذ ساركوزي الذي وجد نفسه في قلب العاصفة، لدورهما في سحب القضية من بساط المحكمة المختضة وإحالتها إلى التحكيم. ولم يسلم من سيف التحقيقات الجنائية المحكمون والمحامون الذين أشرفوا على الإجراءات التحكيمية. كما أنشأ البرلمان لجنة لتقصي الحقائق استمع فيها إلى المختصين في التحكيم، ومن بينهم أساتذة التحكيم الدولي مثل البروفيسور توما كلاي. كما تدخلت السلطة القضائية بدورها في القضية، ولم تكتف بمجرد إلغاء الحكم التحكيمي الصادر لصالح الوزير السابق، وإنما أمرت بإحالة رجل الأعمال ومعه خمسة أشخاص آخرين[1]، إلى محاكمة جنائية بتهمة الاحتيال واختلاس الأموال العامة بالنسبة لبعضهم، وجريمة التواطؤ والاحتيال واختلاس الأموال العامة بالنسبة للمحكم المعين من قبل تابي، إضافة إلى بعض مسؤولين عن الشركة التي كانت محل النزاع[1]. كما تم وضع المحكَّمَيْنِ الآخَرَيْنِ تحت وضع شاهد متعاون[1]. مع العلم أن حكما قضائيّا أدان السيدة كرستين لاغارد وزيرة المالية السابقة ومديرة صندوق النقد الدولي الحالية، بتهمة الإهمال والتقصير لموافقتها على إحالة النزاع إلى التحكيم[1].

82) ويظهر من قراءة وتحليل قضية برنار تابي خطورة التسوية الودية أو الصلح خلال إجراءات الدعوى التحكيمية بين طرفي النزاع بواسطة هيئات سرية. ففي القضية الماثلة، اتضح أن مهمة هيئة التحكيم كانت عملاً صوريًّا ومجرد غطاء للتستر على تسوية مشبوهة اتضحت، فيما بعدُ، معالمها بكل وضوح[1]؛ حيث لم تذهب الهيئة بعيدا ولم تنجز عملاً كبيرا، حتى عرض عليها الطرفان ما توصّلا إليه من تسوية ودية تسمح بها قواعد التحكيم التي تلزم هيئة التحكيم في مثل هذه الحالة بأن «*تصدر قرارا يتضمن شروط التسوية ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ*»[1]. وبعد صيرورة الحكم التحكيمي باتّا بتواطؤ واضح مع ممثلي الدولة الذين تنازلوا عن حق الطعن المقرر قانونًا إلى أن مضت جميع مواعيد الطعن المحددة قانونا؛ ليخرج الأمر نهائيًّا من قبضة السلطة القضائية[1]، حصل كل واحد من أفراد الشبكة الإجرامية على مراده. فتقاضى أعضاء هيئة التحكيم مبالغ خيالية (٣٠٠ ألف يورو)[1]، مقابل عمل صوري ولمدة وجيزة نسبيا[1]. وفي الجانب الآخر، حصل المحكوم له السيد برنار تابي على ما كان يصبو إليه من تعويض مادّي ضخم[1]. ومن دون شك، فقد كان الخاسر الوحيد في هذه القضية هو الخزانة العامة للدولة[1].

83) وكل هذه الوقائع تطرح لنا عددًا من الأسئلة المشروعة يمكن إجمالها فيما يلي:

- **كم «تحكيم برنار تابي» جرى –ويجري- في مواجهة دول العالم الثالث، وضاعت بموجبه مبالغ فلكية بسبب التواطؤ والتزاوج المجرم بين نفوذ المسؤلين الفاسدين وثراء رجال الأعمال المقربين منهم، أجانب كانوا أم وطنيين، أو بسبب إهمالهم وتقصيرهم في الموافقة على شرط التحكيم، وإحالة نزاع حساس إلى هيئة التحكيم بدون موجب قانوني أو مبرر اقتصادي؟**

- **وكم من السلطات الرقابية المختصة في الدول النامية، حُرِمت من حقها في ممارسة سلطتها القانونية لكشف اللثام عن الجرائم المالية بسبب الطبيعة السرية للتحكيم؟**

- **وهل تمتلك السلطات الرقابية المختصة في هذه البلدان خبرة وشجاعة لازمتين لكشف جميع ملابسات ووقائع جريمة منظمة، كما أوضحتها قصة «تحكيم برنار تابي» بأدق التفاصيل، تورّطت فيها شبكة إجرامية مُحْكَمة مؤلفة من مجموعة من الفاسدين من قاعدة هرم السلطة التنفيذية حتى رأسها وأعوانهم: محكمون ومحامون ومسؤولون كبار؟**

- **والسؤال الأخير، فهل كان بالإمكان كشف جميع هذه الخطوط الوهمية الغامضة، لو أن التحكيم كان دوليا وجرى في دولة أجنبية تحت رعاية أحد المراكز التي تتبنى سرية تامة، أو في دولة تسمح قوانينها بالتنازل المسبق عن حق الطعن[1]، وحتى على فرض توصل السلطات الرقابية المحلية إلى كشف ملابسات هذا النوع من الاتفاق، فهل يتاح لها منع تنفيذ الحكم المذكور في دولة أخرى في ظل التنافس بين الدول على تقديم تيسرات تشريعية بشأن تنفيذ حكم التحكيم؟**

84) وهنالك أسئلة أخرى كثيرة تستحق الطرح والإجابة عليها. ولكن أيا ما كان الجواب على هذه الأسئلة المطروحة، فإن ما يجب أن يكون محل اتفاق بيننا هو أن مثل هذا الوضع لن يكون في متناول السلطات الرقابية في الدول النامية ممارسة واجبها المنوط بها، وذلك على فرض وجود سلطة رقابية مستقلة فيها.

المطلب الثاني

نموذج الدول النامية بشأن الشفافية والسرية في التحكيم

(85 فإذا قارنّا مواقف الدول المتقدمة بموقف الدول النامية من حيث الحرص على الشفافية، سوف نجد هناك بونًا شاسعًا. فمن الناحية التاريخية، خضعت – وما زالت تخضع- الدول النامية لتحكيمات سرية منذ أكثر من نصف قرن، دون أية مقاومة تذكر. وغالبًا ما يكون موقف هذه الدول تبعًا لموقف الدول المتقدمة بموجب اتفاقيات الاستثمار الثنائية أو اتفاقات التجارة الحرة التي تبرم عادة بين الجنوب والشمال[1]، أو بفضل الجهود التي تبذلها هذه الأخيرة لتعزيز قواعد الشفافية في ظل المعاهدات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية، مثل مركز الأكسيد ومنظمة التجارة العالمية وقواعد الأنسيترال، كما سبقت الإشارة إليه. فعلى مدار تلك السنوات الطوال، وحتى بعد عام ٢٠٠٦م[1]- بل ما زال الأمر كذلك حتى الآن في بعض الحالات- كانت هذه الدول تذعن دائمًا لقرارات التحكيم الدولية التي تصدر عن «لجان سرية خاصة» سواء في إطار الأكسيد أو الأونسيترال أو بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية والمراكز الإقليمية المنتشرة في الدول النامية[1]، بسبب دعاوى تحكيمية ترفعها رعايا الدول الصناعية الكبرى للنظر في مسائل تحدّد مصير الأمم والشعوب، بل كانت بعضها ذات صغبة سياسية تخضع لتقدير السلطة العامة، وما لها من سيادة على أراضيها وما تحتها من موراد طبيعية مثل قرارات التأميم والمصادرة[1].

(86 وإذا صرفنا وجهتنا عن المراكز التحكيم الدولية، ويمّمنا على المستوى المحلي والإقليمي شطر مراكز التحكيم الموجودة في الدول النامية، لا نجد هنالك اتجاهًا عامًا نحو تعزيز الشفافية في المنازعات الاقتصادية الدولية. ومن المؤسف أن نلاحظ كذلك أن المراكز الوطنية والإقليمية في دول الجنوب تطبق قواعد السرية على منازعاتها تطبيقًا صارما[1]. مع العلم أن هذه المراكز أنشئت لحماية

مصالح الدول النامية، وإيجاد توزان بينها وبين مصالح الشركات الأجنبية. إلا أن هذه المراكز، وفقا لسياساتها التحكيمية القائمة على جذب أكبر عدد من التحكيمات الدولية وتفادي أزمة هروب التحكيمات الدولية، تحرص على ضمان سرية التحكيم وذلك باعتماد قواعد صارمة في هذا الشأن[1].

87) ما هي مبررات السرية في التحكيم الاستثماري: يبرر الفقه خاصية السرية في التحكيم على أنها تحافظ على الأسرار التجارية والصناعية والتكنولوجية[1]. وهو ما يعني أن سرية التحكيم ضرورة يلجأ إليها المحتكمون لحماية أسرارهم الخاصة مخافة أن تصل إلى علم منافسيهم. والمعلوم أن الضرورة تقدّر بقدرها[1].

ومقتضى هذا هو حظر التوغل في السرية والتوسّع فيها لتمتد إلى المنازعات التي لا يشكّل العلم بمضمونها، كليًّا أو جزئيًّا، ضررًا على الخصوم؛ حيث ليس منطقيا أن تكون جميع عناصر النزاع محمية وفي طيّ الكتمان استنادًا إلى قواعد السرية[1]. ولذلك لا نفهم ظاهرة التوغل في مدّ نطاق السرية إلى مسائل لا علاقة لها بما سبق ذكره، الأمر الذي يضع علامات استفهام كبيرة حول حقيقة السرية وأهدافها غير المعلنة. فلكل سائل أن يطرح على نفسه عددًا من الأسئلة التالية:

- **وما هو السر الكامن وراء إخفاء نتائج الحكم التحكيمي أو التسويات المالية التي تتم أثناء النزاع التحكيمي، وخاصة بخصوص مبلغ التعويض؟[1]**

- **ما هي دواعي إصرار الشركات على السرية في قضايا لا علاقة لها بأسرار تكنولوجية ولا بأسرار علمية أو صناعية؟**

88) ولذلك ندعو إلى العمل بنظرية تضييق نطاق السرية إلى أضيق ما يمكن، وذلك بتقديرها بقدر حماية المصالح التجارية والاقتصادية للخصوم، من أجل إفساح المجال لبعض المصالح المتعارضة مع مبدأ السرية، مثل حق الرقابة وحق

المساءلة والقضاء على الممارسات الفاسدة، وما تقتضيه ضرورة البحث العلمي والتدريب وتطوير قواعد التحكيم، كما سيأتي ذلك مفصّلا في السطور القادمة.

89) الموازنة بين السرية وحق الرقابة والمساءلة: تتطلب ممارسة الرقابة والمساءلة تمكين الجهات المختصة من الاطلاع على جميع البيانات والمستندات اللازمة ومدّها بجميع المعلومات الضرورية لكشف الحقيقة وتقصيها. ولأن التحكيم «بديل عن القضاء» في المنازعات الدولية، فلازم ذلك، في هذا الخصوص، تطبيق القواعد المقررة بشأن الرقابة الشعبية على السلطة القضائية، وأهمها علنية جلسات التحكيم وتمكين الجمهور من حضورها؛ حيث تقضي معظم الأنظمة القانونية بوجوب علنية الإجراءات القضائية في حدود معينة[1]، وذلك بالقدر الذي يؤدّي الغرض المطلوب منها. وهو حق مكفول للمواطنين جميعًا، يستوي فيه أعضاء منظمات المجتمع المحلي في إطار ممارستهم لوظيفتهم الرقابية على السلطة القضائية باعتبارها إحدى سلطات الدولة، بحسب ما قرره بعض الباحثين [1].

90) ومن حيث الأصل، ينبغي ألا يختلف التحكيم عن القضاء في هذا الجانب، وذلك كلما تعلق النزاع بالصالح العام. ذلك أن غياب الشفافية في الإجراءات التحكيمية، يمنع وسائل الإعلام والمجتمع المدني من مراقبة أنشطة هيئات التحكيم واستنكار قضايا الفساد المعروضة عليها مما يهم الرأي العام. ومن الناحية الأخرى، فإن تعزيز شرعية التحكيم يتطلب، من الناحية الدستورية، تمكين السلطات الرقابية المختصة من ممارسة اختصاصاتها دون عائق[1]. مع العلم أن سلطة الرقابة الممنوحة للمواطنين في ظل الأنظمة الديمقراطية تعتبر حقًا دستوريا يسري على الكافّة لصالح جميع المواطنين، إلا ما استثني الدستور منها بنص صريح. وعلى أية حال، لا تنص التشريعات الوطنية على استثناء إجراءات التحكيم من نطاق الرقابة الشعبية المقررة شرعًا للمواطنين ولغيرهم من الأجهزة والسلطات

المختصة[1]. والواقع أنه لا يمكن تطبيق هذه المقتضيات ما لم تكن إجراءات التحكيم شفافة ومتاحة بالنسبة للسلطات الرقابية المختصة. ومن ثم فإن قبول الدولة اللجوء إلى تسوية نزاعات تتعلق بالمصلحة العامة في غرف مغلقة أمام لجان سرية من شأنه أن يثير الرأي العام ضده[1]. وذلك فضلا عن أنه يشكّل مخالفة دستورية توصم الإجراء التحكيمي بعيب دستوري[1]. ومن الواضح أن التحكيم السري، من هذا المنظور، يفتقد الدعامة الشرعية والمشروعية الديمقراطية المتمثلة في سلب حق دستوري من المواطنين بغير وجه حق[1]. وخاصة أن سرية التحكيم تستخدم في الدول النامية كستار واقٍ للعديد من الممارسات السلبية والفاسدة التي قد تضر بالمصلحة العامة. في حين أن ضمان الشفافية، بحسب ما أشار إليه تقرير الفريق العامل الثاني للأونسيترال، وإتاحة فرصة حقيقية للمشاركة العمومية في التحكيم التعاهدي الاستثماري؛ يشكّل وسيلة لتعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة ومراعاة الأصول الإجرائية والإنصاف والمساواة والحق في الحصول على المعلومات[1].

91) وفي رأينا لا ينبغي أن تقتصر سلطة الرقابة القانونية على تصرفات الخصوم في النزاع وممثليهم، أو سلوك المحكمين فحسب، بل يجب أن تمتدّ لتشمل المحامين ومراكز التحكيم، وخصوصًا أنه لا يوجد، لا من الناحية القانوينة ولا من الناحية العملية، مسمى وظيفي أو مهني يحدد نطاق أنشطة من يمارسون إحدى هذه المهن الثلاث في مجال التحكيم، بل تسمح لهم قواعد التحكيم بتبادل مراكزهم المهنية بين عشية وضحاها. وهو ما يعرف بظاهرة «تعدد القبعات[1]»، وهي من أكبر إشكاليات التحكيم التي تنشأ عنها حتمًا مشكلة «تعارض المصالح» في التحكيم الاستثماري بشكل عام[1]. وقد لا أكون مبالغًا إذا قلت إن هذه المشكلة من أكبر أسباب التحيز ضد الدول النامية في التحكيم الاستثماري.

92) والحل الأمثل للقضاء على هذه المشكلات هو المطالبة بمزيد من الشفافية والعلنية وواجب الإفصاح؛ وذلك بوضع كل تصرفاتهم وأنشطتهم المتعلقة بالتحكيم تحت بصر وعين أصحاب الشأن، في حين تحول سرية التحكيم دون بلوغ ذلك على نحو فعّال. ففي قضية برنار تابي، كشفت الصحف عن مفاجأة من العيار الثقيل، بأن المحكم المعين من قبل المحكوم له بمبلغ تعويض خيالي، أجرى بمفرده العملية التحكيمية برمّتها، وصدر الحكم على ضوء تعليماته الشخصية في المسألة، وذلك بعد أن فوّضه المحكّمان الآخران للعمل منفردًا اعتقادًا منهما بخبرته في هذا المجال[1]. كما أسفرت تلك التحقيقيات عن وجود علاقات مهنية سابقة في مجال التحكيم بين ذلك المحكّم وبين محامي المستفيد من الحكم التحكيمي منذ فترات طويلة، دون أن يفصح أحدهما عن هذه العلاقة لا للخصم الآخر ولا للسلطات الضريبية[1].

93) ومن ناحية أخرى، فإن مقتضيات الشفافية في إطار الرقابة الشعبية وتأمين التوقّعات المشروعة للمحتمكين، تستلزم أن يشمل هذا الحق جميع أعمال وقرارت المحكمين السابقة والصفقات التي يعقدونها لاحقًا، وذلك من أجل التأكّد من استقامتهم الفكرية وحيادهم الفعلي والتناسق العملي في القرارات التحكيمية التي أصدروها طوال مسيرتهم المهنية، كما ينبغي أن يمتدّ نطاق الشفافية على الصفقات التي يعقدونها بوصفهم محامين أو محكمين أو مستشارين أو مسؤولين عن مراكز تحكيم معينة. وهذه مسألة جوهرية ما دام أنهم يتدخلون بصفة اعتيادية في تسوية منازعات تتعلق بمصلحة عامة للجماهير[1]. كما أن تعزيز الشفافية يمكّن السلطات الرقابية من تحديد نطاق وحجم التقصير والإهمال المنسوب، إن وجد، لممثلي الدولة في إدارة النزاع التحكيمي بدءًا من صياغة العقود موضوع النزاع والموافقة على إحالة النزاع إلى التحكيم، وانتهاءً بإجراءات تعيين المحكم وإسناد مهمة الدفاع إلى مكتب من مكاتب المحاماة، وتقدير ما إن كانوا يحظون فعلاً بالثقة والخبرة اللازمة في القضية التحكيمية

محل الرقابة، ومعرفة أوجه القصور والأخطاء التي يمكن أن تنسب إلى كل من المتدخلين في العملية التحكيمية، من محكّم ومحامٍ وممثل الحكومة[1]. وفي حال كان الخطأ ناشئا عن إشكالية مرتبطة بنصوص التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الاستثمارية، فإن الشفافية تمكّن المواطنين من ممارسة الضغط على الحكومة لتعديل التشريع مصدر الإشكالية[1]. وكل هذا يصعب تحقيقه عمليًّا في ظل الضبابية وشحّ المعلومات حول عناصر النزاع التحكيمي والمتدخلين الأساسيين الذي يلعبون دورًا مهمًّا في توجيهه. كما أن العلنية ستسمح بتحديد ما إن كان طرح نزاع معين على التحكيم ملائمًا أم لا؟[1]. وقد يمكّن الخصوم من معرفة اتجاهات المحكمين المحتملين حول القضية موضوع التحكيم[1].

94) إن المقتضيات القانونية التي توجب علنية إجراءات التقاضي العادية تظل قائمةً في جميع الحالات التي تكون الدولة طرفًا في النزاع التحكيمي؛ ذلك أن نتيجة الحكم الصادر، وخاصة في حالة الإدانة بالتعويض سوف تترتب عليها مسؤولية مالية كبيرة في ذمة الدولة، ومن ثم، تواجه الحكومة أزمة ثقة كبيرة في إقناع مواطنيها بدفع مبالغ مالية نتيجة مداولات للجان سرية مشبوهة لا أحد يعرف شيئًا عن كواليس جلساتها الخفية. فإذا كان مبلغًا فلكيًا تقارب المليارات[1] سوف يثير الرأي العام، لاسيما في دولة ذات ديمقراطية راسخة وفي ظل وجود أحزاب معارضة قوية ومجتمع مدني واعٍ، مثل فرنسا التي شهدت قضية تابي.

95) وفي إطار الموازنة بين السرية والشفافية في التحكيم الاقتصادي الدولي، سوف نتناول عدة مقاربات بخصوص المسألة، وذلك على النحو التالي:

96) الشفافية وتعزيز شرعية التحكيم: يمرّ التحكيم الاستثماري بأزمة هيكلية نتيجة حملات التشكيك حول مدى شرعية هيئات خاصة غير منتخبة في التعامل مع منازعات تهم الصالح العام، أو تتصدى لمسائل حساسة ذات طبيعة سياسية لكونها تدخل في صميم السلطة السيادية للدول. والمدهش والأمر من كل ذلك، هو

أن عمل هذه الهيئات يجري بعيدًا عن الأضواء وأنظار أرباب الشأن. وبلغة مختصرة، فإن مواطن الطعن في التحكيم الاستثماري ينبع من زاوية افتقاده لمعايير الشفافية والديمقراطية الشعبية[1]. ومن هناك كانت الحاجة إلى تعزيز الشفافية واتخاذ خطوة هامة في سبيل مواجهة التحديات المتزايدة فيما يتعلق بشرعية نظام الاستثمار الدولي ونظام التحكيم المرتبط به. ومن جانب آخر، فإن تعزيز شرعية التحكيم من الناحية الديمقراطية، يقتضي أن تحظى هيئات التحكيم بثقة الجماهير، ويتأتّى ذلك، كما أكّده البعض، عن طريق عرض العملية التحكيمية على الرأي العام عندما تكون دولة ما طرفا فيها، بما يتضمن ذلك نشر المرافعات الشفوية للخصوم والأوامر والأحكام، وكذلك فتح جلسات التحكيم للجمهور؛ إذ من شأن هذا أن يعزز المُثل الديمقراطية من خلال التأكيد على إمكانية مساءلة الدول الأطراف عن تصرفاتها ليس من قبل المحكمين فحسب، ولكن كذلك من قبل رعاياها[1].

97) ولا يخفى على أحد من أرباب الشأن بأن أبرز التحديات التي تواجه التحكيم الاستثماري يتعلق بالتشكيك في مدى اتساقه ومقتضيات السياسة العامة[1]. ولذلك فإن وضع معايير قانونية حول الشفافية في التحكيم من شأنه أن يعزّز فهم الناس لهذه العملية ويزيد من مصداقيتها[1].

98) السرية غطاء للجرائم الاقتصادية: ونخلص مما تقدم ذكره إلى القول بأن السرية قد تكون غطاءً صوريا للتستر على الجرائم الاقتصادية التي يتورط فيها بعض كبار الموظفين والشخصيات النافذة في الدوائر المقربة من رأس السلطة ومع شركائهم من رجال الأعمال، سواءً أكانوا أجانبَ أو مواطنيين. وهو ما يجعل هذا النظام بابًا خلفيًا لتسوية نزعات تتعلق بأنشطة مشبوهة مضرة للاقتصاد الوطني، أو وسيلة تستخدم للتوصل إلى تسوية ضارة بمصالح الدولة[1] لصالح أولئك المقربين. وأحدث مثال في هذا هو قضية الوزير برنار تابي التي أثارت

جدلًا في فرنسا؛ حيث توضح هذه القصة بجلاء أن حرص بعض التجار ورجال الأعمال والشركات الدولية على اشتراط سرية التحكيم في جميع مراحل إجراءات التحكيم، وحتى الحكم الصادر في القضية، ليس الهدف من معظمها الحفاظ على الأسرارهم التجارية والصناعية، كما يزعم الفقه عادة، وإنما قد يكون الهدف منه، في بعض الحالات، التكتم على فضائهم المالية أو التوصل إلى صفقات غير مشروعة، أو إخفاء عقود فاسدة، أو التحايل على القانون والنظام. ومثل هؤلاء يفضلون اللجوء إلى مراكز تحكيم تلتزم بالسرية، لأن اللجوء إلى مركز الأكسيد قد يفضحهم في النهاية.

(99) ومن أمثلة ذلك القضية التحكيمة التي بين الحكومة الغينية وبين رجل الأعمال (Beny Steinmetz)؛ حيث حصل هذا الأخير على عقد من الحكومة عن طريق رشاوى قدمها إلى بعض كبار الموظفين وبعض الشخصيات النافذة من الدوائر المقربة من رئيس الجمهورية الأسبق، ومن بينهم إحدى زوجات الرئيس وقد قدم ممثل الحكومة الغينية إلى هيئة التحكيم العديد من المستندات وشقيقها. والوثائق والتسجيلات الصوتية بالتعاون مع مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي(FBI) ، علاوة على مستندات أخرى سُرِّبت ضمن وثائق بنما (Panama Papers) لعام ٢٠١٦م. وكان المطلوب، بحسب قواعد مركز الأكسيد الخاصة بالشفافية، هو نشر هذه الوثائق على الموقع الرسمي ضمن المذكرات التي تقدمت بها الحكومة الغينية. وهو ما قوبل بالرفض المطلق من قبل ممثلي رجل الأعمال الذين سارعوا إلى وضع العديد من العراقيل والمعوقات لمنع نشر الوثيقة المذكورة، وربما بتواطؤ من هيئة التحكيم التي انتهت إلى صيغة توافقية تتمثل في إعلان الوثيقة دون ذكر بعض المعلومات[1].

(100) وبناء على ما سبق ذكره؛ يمكن لنا أن نفهم لماذا باتت السرية أحد أهم الانتقادات التي توجّه إلى التحكيم الاستثماري[1]، مما جعل بعض الكتاب يطلقون

على «محاكم التحكيم» مصطلحات تدعو للسخرية والازدراء مثل «اللجان السرية» أو «الهيئات الخفية»[1]. ولذلك أضحت قضية سرية التحكيم مثار جدل كبير بين المستثمرين الذين يفضلون أن تظل السرية مرتبطة بالتحكيم، بينما تطالب الدول، لاسيما المتقدمة، بمزيد من الشفافية، وتساندها في ذلك منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحماية البيئة ومحاربة الفساد الاقتصادي.

(101 نشر حكم التحكيم بين حق شخصي وملكية عامة: يثير موضوع «عدم نشر أحكام التحكيم» إشكالية وجدلا في فقه التحكيم بين أنصار مذهبين: ينظر أحدهما إلى التحكيم بمثابة خصوصية شخصية وحق فردي خالص لأطراف النزاع، وبالتالي يكون لهم وحدهم حق التصرف فيه دون غيرهم من الأغيار بمن فيهم المحكمون[1]. في حين ينظر الفريق الثاني إلى المسألة نظرة مختلفة تتسم ببعد الأفق وسعة الإدراك، واضعين في اعتبارهم أبعادًا مختلفة ومصالح متعارضة تخرج عن إطار النظرية التقليدية للتحكيم وتجاوز مفاهيم النظرة الفردية والمصلحة الشخصية ومبدأ سلطان الإرادة. وبناء على هذا الرأي، فإن حكم التحكيم ليس حقا فرديا محضًا، وإنما تتعلق به المصلحة العامة للمجموع[1].

(102 ومن جانبنا نعتقد أن هذه الاختلافات الفقهية النظرية والقانونية لا شأن لها بجميع أحكام التحكيم، وإنما تنصب، بطبيعة الحال، على تلكم الأحكام التي يتأثر بنتائجها خصوم محدّدون. أي تلكم الأحكام التي تتمتع بحجية نسية من الناحية القانونية، كما أن آثارها غير القانونية محدودة في إطار ضيّق[1]. إذًا فإن الأحكام التحكيمية التي تتجاوز «آثارها غير القانونية» أطراف العقد، بحيث قد تؤثر على حياة شريحة كبيرة من مواطني الدولة المضيفة، يكون لهم جميعًا مصالح شخصية مباشرة في متابعة هذه الأحكام. وبناءً عليه ينشأ لكل واحد منهم حق شخصي في الاطلاع عليها، ليس من ناحية معرفة الآثار المالية المترتبة على

الحكم موضوع النزاع فحسب، وإنما من ناحية دراستها وتحليل حججها وتدقيق مدى صحة الادعاءات المتبادلة خلال الدعوى التحكيمية[1].

(103 وعلى حال أية حال، فإذا كان «*منع النشر يهدف إلى تجنيب الأطراف أضرار العلنية التي تؤدي - أو يخشى أن تؤدي - إلى الإضرار بمراكزهم المالية أو أوضاعهم الاقتصادية* [1]»، وهي مقرّرة لمصلحة خاصة، في حين أن النشر في الكتب أو الدراسات العلمية يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة؛ إذ يؤدي إلى ترسخ قيمة السوابق التحكيمية التي- وإن لم تكن ملزمةً- فإن قيمتها الإرشادية غير منكورة، وتطوير نظام التحكيم سواءً بطريقة مباشرة أم غير مباشرة. كما يبعث على الثقة في نظام التحكيم، ويساعد الباحثين والممارسين للتحكيم أو المحامين المشتغلين به على الاهتمام بالجوانب العملية التي تكون الأحكام مصدرًا مهمًا للمعلومات المتعلقة بها. ومن أجل هذه الغاية الأخيرة يكفي أن يتم النشر دون ذكر أسماء الخصوم أو المعلومات التي تُمكِّن من تحديدهم[1]. لأن نشر قرارات التحكيم يجعل عملية التحكيم أكثر عقلانية وشفافا، وذلك على خلاف ما لو لم تكن كذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فحينما يشعر المحكمون بأن قراراتهم ستخضع لمراقبة شعبية (*public scrutiny*)، سيزيدهم تحفيزًا على إجراء العملية التحكيمية بكفاءة وسرعة[1].

(104 فإذا كان نشر أحكام التحكيم يحقق فوائد جمة للكافة بدون استثناء، إلا أن حاجة الدول النامية إليها أكبر من غيرها. حيث يرى البعض بأن عدم نشر الأحكام يعد أحد أسباب خسارة هذه الدول في منازعات الاستثمار الدولية؛ لأنه يمنع الممارسين من هذه الدول من الاستفادة من تلك الأحكام في المجالات الأكاديمية، كما يحول دون تكوين المحكمين والمحامين في الدول النامية. ومن المعلوم أن ضعف التكوين لدى القانونيين أحد المبررات التي تذكر في عدم تعيين وترقية المحكمين من الدول النامية في التحكيمات الدولية وقدرتهم على الدفاع عن

حكوماتهم والمصالح التجارية لرعايا هذه البلدان[1]. كما أنه أحد الأسباب التي تؤثر سلبًا على القدرات العلمية للمستشارين القانونيين من هذه البلاد، مما يجعلهم يفتقدون الأهلية اللازمة لتقديم استشارات قانونية سليمة إلى حكوماتهم استنادا إلى السوابق التحكيمية، سواء لمنع نشوء نزاعات استثمارية أو صياغة شرط التحكيم والمفاوضة في إبرام الاتفاقيات الاستثمارية [1]. ولا شك أن جزءًا من هذه المشكلات يرجع إلى حرمان هؤلاء القانونيين من الاطلاع على من أحكام التحكيم الصادرة في مسائل ذات أهمية بالغة وتتعلق بمصالح اقتصادية هامة، ولا يتسنى لهم الوقوف على معايير تفسير نصوص الاتفاقيات ذات الصلة من أجل الاسترشاد بتلك الأحكام في تطبيق أحكام المعاهدة في ظروف حالات مشابهة[1].

وقد أدركت هذا المغزى الدقيق بعضُ الأحكام التحكيمية المشكلة تحت رعاية الأكسيد وذلك في قضية (Loewen Group, Inc. v. U.S.)، فأشارت فيها إلى أن الالتزام العام الناشئ عن السرية في التحكيمات التي تكون الدولة طرفا فيها، غير مرغوب فيه، وذلك لأنه يحرم الجماهير من حق المعرفة والمعلومات المتصلة بالدولة وبالشأن العام[1]. وقد سبقت لنا الإشارة إلى أن رفض الدول المتقدمة السرية في إجراءات التحكيم في ظل منظمة التجارة العالمية مع المطالبة بمزيد من الشفافية استند إلى أن الشفافية سوف تساعد الدول الأخرى على فهم مسائل طرق تسوية المنازعات، كما ستسمح بانتشار قواعدها على أوسع نطاق، وضمان مشاركة فعالة في نظام المنظمة، وتسهيل الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة تسوية المنازعات[1].

الخاتمة: نختم حديثنا بقول الأستاذ الدكتور حسام محمد عيسى: (105 «*إن شرط السرية ليس دائمًا في صالح أطراف علاقات التجارة الدولية، وإن كان بالتأكيد تحقق مصالح الطرف الأقوى في هذه العلاقة وهو الشركات المتعددة الجنسية*»[1].